

من صوم ولكن لا تجزي منها الثلاثة  
والاربعة وما في معنى ذلك كالتقسيم  
والسنة والعشرة والواحد عشر لعدد التوري  
بهم غالبا ولا تجزي الا على ملة لا على  
الزاد من تقري بعض قري بواحد كالتق  
او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك **ب**  
**لا بد ان يكونوا عدد تقري بهم غالبا**  
**قريه مستغنيين عطف بيان عن قوله**  
**امنيتي على انفسهم** بان يملكونهم الاقامة  
والدفع عن انفسهم **وهذا العود الذي**  
ليس بمورد **شرطي الا بتدبير اي في**  
اول جمعة تقام في البلد فيسهر طحضور ضيق  
الجموع لصلواتها **هذا مضافه كقوله وقال**  
**ح المعتمد الاثنى باثني عشر حتى** وفيه فقط  
اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد  
تقري بهم امنيتي **قال ع** وتضمني حمل  
الاولية اي في الملتصق والابتداء

في

في **الم** هذا على هذا يتكلف اي شرطا  
خطابهم بها ابتداء الاستيطان في البلد  
كولهم مني تقري بهم التقريه وليس  
ذلك بشرطي حاضر بها انتهى وهو  
تكلف لما قاله وان كان هو المقصد  
**لا في الدوام** فلا بد من اثني عشر باثني  
لسلام الامام **مسئلة** الا بتدبير اعلى المعتمد  
**فان انقضوا اي جملة البلد** اللسان  
**في خلق الامام** ويقع معه **معلم** انتهى  
**عشر لسلمه** صححت صلواتهم جمعة تسبق  
وتلك الودد قد سرتي بقى مع رسول  
الله صلي الله عليه وسلم بعد انقضاض  
غارهم والباقيون الصيابة العشر بلال  
وجال الثاوي عشر عمر اراي ما سير او اوقت  
مسعود قولان وودت غار هؤلاء في  
الخطبة كما في القران وتركوك قاتلها  
وهو حينئذ بعد الصلوة من يؤمن

في

في